

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد"

رقم ١٥٤/د-٣٢ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق

وال الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمجلس في ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ،

وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية في موارد الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد"

رقم ١٥٤/د-٣٢ بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، وال الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين

للمجلس في ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩ بروما ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية

في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (التجديد الثامن لموارد الصندوق)،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسى



لتحقيق السكّان الريفيين الظفراء
من التّطهير على الفقر

القرار 32/د/154

بشأن التجديد الثامن

لموارد الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون

روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس مساقطى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضمناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٤٧/د-٣١ الذى اعتمد مجلس المحافظين فى ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٨، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق ومهمة المنوط به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهنته؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء بمهنته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د-٢٠ الذى اعتمد في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (٢٠١٢/٢٠١٠) المدرج في الوثيقة GC 32/L.5 وفي مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومؤداتها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثامن للموارد، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار، علمًا بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسع وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعملأ منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر :

أولاً - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010/2012) :

١ - تعتمد، بوجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناءً على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

٢ - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى:

(أ) "سلطة الالتزام بموارد مقدماً": تعنى السلطة المنوحة بوجب الفقرة ثالثاً-18 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعنى مساهمة العضو في التجديد الثامن لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

- (ج) "الاتفاقية": تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (د) "المساهمة التكميلية": تعنى المبلغ الذى يتاحه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً-٤(د) والفقرة ثانياً-٥(ب) من هذا القرار؛
- (ه) "هيئة المشاورات": تعنى اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين ٣١/د-١٤٧، من ممثلي رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة": تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لوارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ز) "أصوات المساهمة": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣(أ)(i) و ٣(أ)(ii) من المادة ٦ من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-١٦(ب) و ثانياً-١٧(ب) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفقرة رابعاً-١٩(ب) من القرار ١١٩/د-٢٤ والفقرة رابعاً-١٩(ب) من القرار ١٣٠/د-٢٦، والفقرة رابعاً ١٩(ب) من القرار ١٤١/د-٢٩/تعديل-١، والفقرة رابعاً-١٩(ب) من هذا القرار، على التوالى، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق؛
- (ح) "الدولار": يعنى دولار الولايات المتحدة،
- (ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين ٣(أ)(ii) و ٣(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لوارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-١٧ و ثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨؛

(إ) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣(أ)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ٢٤/د/١١٩:

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣(أ)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ٢٦/د/١٣٠:

(ل) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣(أ)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٤١/د/٢٩/تعديل-١:

(م) "أصوات التجديد الثامن للموارد": تعنى الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣(أ)(ii) و(iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-٢٠ من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
 (س) "زيادة المساهمات": تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية؛

- (ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ق) "أصوات العضوية": تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين (أ)(i) و(أ)(ii) و(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية الفقرتين ثانياً-16(أ) وثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعاً-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 والفقرة رابعاً-20(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعنى الأصوات المعرفة في البندين (أ)(i) و(أ)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية الموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18:
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-7(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(خ) "فترة تجديد الموارد": تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ من ١ يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهى في ٣١ ديسمبر/كانون الأول 2012؛

(ذ) "المساهمة الخاصة": تعنى المساهمة فى موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أى مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند ٦ من المادة (٤) من الاتفاقية؛

(ض) "وحدة الالتزام": تعنى العمدة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مسانته وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار؛

(غ) "المساهمة غير المشروطة": تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً-٧(ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات:

٣ - بند عام

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتين مليون دولار أمريكي (1200000000 دولار أمريكي) من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لمجتمع الأعضاء الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافى لـالصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

(ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف للتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية للتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية (15%), سيجري تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهادات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعدل. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضرورياً، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعديل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء

ما يلى من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ببالغ المبيئة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ببالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبيئة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار والمعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف للتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ

اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه جميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-

(3) من هذا القرار:

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-٢٠(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-٤(أ)، وثانياً-٤(ب)، وثانياً-٤(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزءاً من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات،

وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين ١-٢ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً-١٩(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحکام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ.

٦ - العمليات المتنوعة :

خلال فترة التجديد، يدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بهذه الوصى بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

٧ - وثيقة المساهمة

(١) بند عام :

(١) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة^(١) لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين ١-٢ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار.

(٢) يجوز لأي عضو لم يتتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (١) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويعطي المجلس التنفيذي علمًا بها أولاً بأول، وفقاً للفقرة ثانية-١٧ من هذا القرار.

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاحتفاء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

(ب) المساهمة غير المشروطة: تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدى المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-٧(ج) أدناه.

(ج) المساهمة المشروطة: يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً لإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمه دون شرط، على أن يرت亨 دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمتضييات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بالمعدل الذى يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمه فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

٨ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد. ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء، يبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين فى المائة (٥٠%) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء فى تجديد الموارد على النحو المبين فى العمود باء-٣ من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة. تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

٩- السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات وغيرها ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، بجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

١٠- تأدية القسطات^(٢):

(١) تأدية المساهمات غير المشروطة:

(١) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(٢) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥(ج) من المادة (٤) من الاتفاقيات.

(٢) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعنى، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (%)30 من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (%)35 منها، ويغطى القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناءً على طلب عضو من الأعضاء أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) تأدية المساهمات المشروطة. تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(١) من هذه الفقرة.

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط. يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (%)40 من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحکام البند (أ)(٢) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكلية لمساهمته.

(د) جدول خاص للمدفوعات. طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(١) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(٢) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(ه) الترتيبات الاختيارية. يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمنه بعدد أقل من الأقساط أو بنسبة مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

١١- طريقة الدفع :

(أ) **شكل الدفع.** تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعنى، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانية ١٢ من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات.** وفقاً لمقتضيات البند (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية.** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يودونها نقداً من مساهماتهم.

١٢- تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تتقديم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق.

13- عملة الدفع:

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين با-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

14- التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات:

(أ) خيار إجراء التعديلات النسبية. في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو بحونه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأى عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات نسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند بحونه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخده من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم. يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في الفقرة ثانياً-١٤(أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

١٥- عقد هيئة المشاورات:

إذا حدث، أثناء فترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبيب ذلك، أو أنذر بالتسبيب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الميلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهيرية.

١٦- أسعار الصرف الإشارية المثبتة:

لأغراض المساهمات والتعهادات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بوجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملاتين اللازم تحويلهما (١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٨-٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق [١٤](#) من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

١٧- استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات:

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً- سلطة الالتزام بالموارد مقدماً:

يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حصيف وحذر، ويجب ألا تتعدي سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (٧) سنوات

من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود المخصافة المالية خلال فترة التجديد ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

(رابعاً) حقوق التصويت :

١٩ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد:

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية ألف وثمانمائة (1800) وفقاً للبندين (أ) (i) و(iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والفرقتين ثانياً-١٦ وثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، ويبين العمود ألف-١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى للأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (٧٩٠). في حين يبين العمود ألف-٢ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد سيسمرة توزيع أصوات التجديد الرابع لموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس لموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس لموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين

من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين (أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفترتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، والفرقة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، والفرقة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق والفرقة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع لموارد أصوات عضوية التجديد السابع للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

٢٠- توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد^(٣):

وفقاً للبند ٣ (أ) (ii) من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار ستة عشر صوتاً ومائة وخمسة وألف من الصوت^(٤) (٦١٦.١٥٥) من الأصوات الجديدة لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع مائتان وثمانية وخمسون صوتاً وستمائة واحد وتسعون ألف من الصوت^(٤) (٢٥٨.٦٩١) كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات المائتين وثمانية وخمسين وستمائة واحد وتسعين ألف من الصوت^(٤) (٢٥٨.٦٩١) على نفس الأساس. ويحدد العمود دالـ١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجارى للأصوات العضوية فى إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة :** توزع الأصوات الثلاثمائة وسبعة وخمسون وأربعين وأربعمائة وأربعة وستون ألف من الصوت^(٤) (٣٥٧.٤٦٤) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما قتله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة فى إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-٤(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذى عدلت به فى الفقرة ثانياً-٤(ب) من هذا القرار كحصة فى القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-٢١ من هذا القرار.

(٣) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق فى غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-٤(ب) أعلاه).

(٤) تم إدراجها من قبل أمانة الصندوق وفقاً للمعاشرة ٣ أعلاه.

ويحدد العمود دال-٢ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-٣ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات الستمائة وستة عشر ومائة وخمسة وخمسين بالألف من الصوت^٤ (٦١٦.١٥٥) على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانيا-٤(ب) من هذا القرار.

٢١ - تعنى المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعا-١٩(ب) ورابعا ٢٠(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفووعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، ويتوصياته بشأنها.

سادساً - تنفيذ سياسات ومعايير الإقراض :

٢٣ - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترنات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتسهيل التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده.

التجديد الثامن لوارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في ١٩ أغسطس/آب ٢٠٠٩

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(١)	الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(١)
مدغشقر	200000	الدنمارك	10000000
ملاوي	50000	الإمارات العربية المتحدة	2500000
مالاوي	50000	النمسا	16800000
مالاويزيا	5000	أذربيجان	100000
موريسشيوس	700000	بنغلاديش	600000
النيل	85000	بلجيكا	55724726
هولندا	75000000	بوتان	30000
النيجر	50000	البرازيل	13360000
نيجيريا	15000000	بوركينا فاسو	100000
الدوقي	45500000	بوروندي	10000
باكستان	8000000	كمبوديا	210000
بيرو	200000	الكامبود	928590
البرتغال	1800000	كندا	72928821
جمهوريّة مولتوفا	26000	الصين	22000000
الملكية العربية السعودية	50000000	الكونغو	300000
جنوب إفريقيا	50000	الدنمارك	15306122
إسبانيا	57856273	إcuador	50000
السويد	74083618	مصر	3000000
سويسرا	20119014	إيتاليا	10000
جمهوريّة الصربية الصربيّة	500000	فنلندا	18270402
طاجيكستان	200	فرنسا	53288672
تونس	600000	إنكلترا	70000000
تركيا	1200000	الهند	25000000
الإمارات العربية المتحدة	1000000	إندونيسيا	5000000
الملكية العربية السعودية	65000000	إيطاليا	80000000
جمهوريّة ترانزيتيا للتحدة	12000	اليابان	60000000
اليونيات للتحدة الأمريكية	90000000	الأردن	100000
جمهوريّة فنزويلا البووليفاريّة	6568891	كينيا	100000
اليمن	1000000	لوكسمبورغ	51000
المجموع	1043382330		2400000

حيث انطبق الأمر، تكون المخواش الواردة أدناه رهنًا بتأكيدها من قبل البلدان المعنية عليها، وستتم تعديلها تبعًا لذلك.

- (١) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٦ من هذا القرار.
- (٢) يشمل تعهد بلجيكا مساهمة أساسية بمبلغ ٢١ مليون يورو. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (١٥.٦ مليون يورو)، رهنًا بصادقة البرلمان.

- (٣) رهنًا بصادقة البرلمان.
- (٤) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق بمبلغ ٩٢٨٥٩٠ دولارًا أمريكيًّا، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.

- (5) تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلى:
- ١- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وموافقة البرلمان.
 - ٢- التمهد لن يتتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار 154/د-13 الخاص بالتجدد الثامن.
 - ٣- وحدة الالتزام ستتعدد حسب مساهمة الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.
- (6) يبلغ تعهد لكسميرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (7) تعهدت هولندا بـ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي، إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تحفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
- (8) مساهمة المملكة العربية السعودية بـ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتسهيل استخدام من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المتخصصة بالدخل.
- (9) لن يتتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهدات، كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بـ 100 مليون كرونة سويدية من أجل تمويل المنح ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان فرماً.
- (10) يتوقف تعهد المملكة المتعددة على الأدا، وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجدد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة ٥(ج) من هذا القرار.
- (11) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة ويصادقة الكونغرس عليه.
- (12) قد تصل قيمة التعهد إلى 21568891 دولاراً أمريكيًا، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (*) سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أي تعهد بعد.
- (***) تمثل مجاميع التجدد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن، بينما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهداته ريثما يتم تأكيد رسمي لقيمة التعهد المحدد. ولذا سيعزى تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهدات إضافية.

التجميد الشامل للأموال الصندوق

2009 / آب / ١٩

بلام - المساهمات المتعهد بها لتجديد الأصول

أذف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)

**المساهمات التكميلية بالعملات الدولية للتمويل
غير بعدد مروي المستوفى المأمور للتجديد السادس**

**النحوة المعنوسو
المعادل
بمقدار النسب المختصة**

		المدفوعات (١) المدفوعات (٢)		المدفوعات (٣) المدفوعات (٤)	
		المدفوعات (١) المدفوعات (٢)	المدفوعات (٣) المدفوعات (٤)	المدفوعات (١) المدفوعات (٢)	المدفوعات (٣) المدفوعات (٤)
٦٢٣٥٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠
١٥٥٨٧٥٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
١٠٤٧٤٨٠٠	١٦٨٠٠٠٠٠	١٦٨٠٠٠٠٠	١٦٨٠٠٠٠٠	١١٢٠٠	١١٢٠٠
٣٧٤١٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٥٩٨٩٣٢	٧١٦٩٥١٢٩
١٩٩٣٥٢٩٢	٣١٩٧٣٢٠٣	(٦)	٢١٠٠٠٠٠	٨٠٢٩٤٦٦	٢٠٥٣٣٣
١٨٧٥٥	٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	١٩٦٨٥٠	٢٠٠٠٠٠
٨٣٢٩٩٦٠	١٣٣٦٠٠٠	(٧)	١٣٣٦٠٠٠	٧٩١٦٢٦٣	٤٢٧٤٨٩٠٣
٦٢٣٥٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	١٦٦٠٤٣	٦٠٢٠٣٣
٦٢٣٥	١٠٠٠		١٠٠٠	٦٩٨٦١	٦٩٨٦١
١٣٠٩٣٥	٢١٠٠٠	(٨)	٢١٠٠٠	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
٥٧٨٩٧٦	٩٢٨٥٩٠	٧٥٠٠٠٠٠	٧٩٣٧١٣	٨٨٩٥٧٤	٨٨٩٥٧٤
٤٥٤٧١١٢٠	٧٢٩٢٨٨٢١		٣٠٦٠٠٠٠	١٧٥٩٣٦٢٩١	١٧٥٩٣٦٢٩١
الصيغ					
١٣٧١٧٠٠	٢٢٠٠٠٠٠		١١٠٠٠٠٠	٤٠٧٠٠٠٠	٤٠٧٠٠٠٠

نحوه العضسو المساهمات الجديدة (بالدولار الأمريكي)				نحوه العضسو المساهمات الجديدة (بالدولار الأمريكي)			
المساهمات الجديدة بالعملات الدولية للمصوّل من تجربة رؤازا المستوفى لدورتها التجريبية السادس		المساهمات الجديدة بالدولار الأمريكي		المساهمات الجديدة بالدولار الأمريكي		المساهمات الجديدة بالدولار الأمريكي	
نحوه العضسو المساهمات الجديدة (١) نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٢)		نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٣) نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٤)		نحوه العضسو المساهمات الجديدة (١) نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٢)		نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٣) نحوه العضسو المساهمات الجديدة (٤)	
المعادن	النفط	النفط	النفط	المعدن	النفط	المعدن	النفط
بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط	بمقدار العضسو النفط
صربيانا	٨١٠٠٠	٧٩٣٠٢٢	٧٧٠٣٥٤	٧٥٠٠٠	٦٣٥٣٧٩	٦٣٥٣٧٩	٦٣٥٣٧٩
غروتبيلا							
شينها							
شينها جيسلاو							
شينا							
هابيتس	١٣٠٠٠	٨٠١٣٥٦	٨٠١٣٥٦	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
هندوراس							
نيستادا							
الهنـد							
إندونيسيا							
جمهوـرـيـة إـثـرـان الأـسـلامـيـة	١٦٧٩٩٥٠٠	٥٣٠٩٩٠٠	٥٣٠٩٩٠٠	٦٢٨٣٢٠٠	٦٢٨٣٢٠٠	٦٢٨٣٢٠٠	٦٢٨٣٢٠٠
الـعـراـق							
إـيرـانـدـا							
إـسـرـاقـيلـ							
إـسـطـالـيا							
جيـاحـدـيـكـ							
الـبـاطـلـ							
الـأـزـدـنـ							
كاـزاـخـسـتـانـ							
كـينـياـ							
كمـرـيفـيـكـ							
الـعـوبـتـ							
قـبرـصـيـنـسـتـانـ							
جمهـوريـة الدـيـنـيـرـ لـسـلـيـهـ							
ليـبـنـانـ							
ليـسـوـتوـ							
لـيـبـرـياـ							
اصـحـاحـيـرـيـة الـعـربـيـةـ الـقـيـمـيـةـ							
لـكـسـمـبـرـغـ							
مـضـطـضـرـ							

نحوه المعنوية (بالدولار الأمريكي)		المستخدمات الاستهلاكية (بالدولار الأمريكي)		المستخدمات الاستهلاكية بالعملات العالمية للمعلومات من تبادل، وآداً المستندات الفنية المطبقة للتجارة (البيانات)	
نحوه المعنوية (بالدولار الأمريكي)		المستخدمات الاستهلاكية (بالدولار الأمريكي)		المستخدمات الاستهلاكية بالعملات العالمية للمعلومات من تبادل، وآداً المستندات الفنية المطبقة للتجارة (البيانات)	
نحوه المعنوية (١)	نحوه المعنوية (٢)	نحوه المعنوية (٣)	نحوه المعنوية (٤)	نحوه المعنوية (٥)	نحوه المعنوية (٦)
١-١	١-٢	٣-٤	٣-٤	١-٢	٤-٥
٣١١٧٥ ٣١١٧٥	٥٠٠٠ ٥٠٠٠	٥٠٠٠ ٥٠٠٠	١٢٥٠٠ ١٢٧٠٣١	٧٣٣٤٦ ١٠٠٠٠٠ ٥١٠٠٠ ٦٠٧٢١ ٥٤٩٨٥	١٣٣٤٦ ١٠٠٠٠٠ ٥١٠٠٠ ٦٠٧٢١ ٥٤٩٨٥
٣١١٨	٥٠٠	٥٠٠		٤٧٨٢٨ ٢٧٠٠٠ ٢٩٧٥٣١٦٦ ٢٠٠٠	١٣٥٠٠ ٢٧٠٠٠ ٢٩٧٥٣١٦٦ ٢٠٠٠
٤٣٦٤٥٠ ٥٢٩٩٨	٧٠٠٠٠ ٨٥٠٠	٧٠٠٠٠ ٨٥٠٠	٣٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠	٥٨٠٠٠٠ ٣٢٠٠٠ ٢٥٠٠٠ ٣٤٠٠٠ ١٦٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠ ٣٢٠٠٠ ٢٥٠٠٠ ٣٤٠٠٠ ١٦٠٠٠٠
٤٦٦٦٢٥٠	٧٥٠٠٠٠٠	(١)	٤٩٢٦٠٠٠	٣٩٢٨٧٩٠٧ ٩٥٥٥٣٣٦ ٩٨٥٧١ ١٨٤٥٨٦ ١٠١٤٥٩٠٠٠	١٩٢٧٢٨٢٠٦ ٩٥٥٥٣٣٦ ٩٨٥٧١ ٢٤٤٦٥١ ١٠١٤٥٩٠٠٠
٣١١٧٥ ٩٣٢٥٥٠	٥٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠ ٥٠٠٠ ٥٠٠٠ ٤٧١٠٦٦٦	٣٩٢٨٧٩٠٧ ٩٥٥٥٣٣٦ ٩٨٥٧١ ١٨٤٥٨٦ ١٠١٤٥٩٩٩٩	١٩٢٧٢٨٢٠٦ ٩٥٥٥٣٣٦ ٩٨٥٧١ ٢٤٤٦٥١ ١٠١٤٥٩٠٠٠
٢٨٣٦٩٢٥٠ ٤٩٨٨٠٠	٤٥٥٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠	(١)	٢٤٠١٣٥٣٥٠ ٤٠٠٠٠٠	٣٢٤١٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ٩٦٠٠٠٠٠ ٣٣٢٠٠	٤٧٦٢٣٩٧٧ ٢٠٠٠٠ ٩٦٠٠٠٠٠ ١٦٦٣٦٥
١٢٤٧٠٠	٢٠٠٠٠		٣٣٢٠٠	٤٧٦٢٣٩٧٧ ٢٠٠٠٠ ٩٦٠٠٠٠٠ ١٦٦٣٦٥	٤٧٦٢٣٩٧٧ ٢٠٠٠٠ ٩٦٠٠٠٠٠ ١٦٦٣٦٥
١١٢٣٠٠	١٨٠٠٠٠		١٠٧١٤٢٩	٣٢٥٠٠١ ٢٠٠٠٠ ١٦٠٠٠٠٠ ٣٢٥٠٠١	٣٢٥٠٠١ ٢٠٠٠٠ ١٦٠٠٠٠٠ ٣٢٥٠٠١

المساهمات التكميلية في تجديد الموارد

نفط - انتهاكات الاستدامة (بالدولار الأمريكي)			المزيد من الرؤى إلى السادس مواد الصنف		
بإعفاء - انتهاكات الاستدامة (بالدولار الأمريكي)			التجديف الأساسي		
التجديف العادي	التجديف العادي	التجديف العادي	التجديف العادي	التجديف العادي	التجديف العادي
١٤٨٠٩٠٧٤	٢٣٧٥١٥٢٣	١٥٦٠٠٠٠٠	(١) ٢٨١٤١٩٦	١٩١٥٢٨٥٥	٥٦٤١٥٥٦٣
			٣٩٦	١٢٨٤٣٥٧	١٢٨٤٣٥٧
			دولار كندي	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
			دولار أمريكي	٣٨٧٤١٩٣	٣٨٧٤١٩٣
			جنيه	٨١٨٤٠٩	٨١٨٤٠٩
			جنيه	١٥٣١٢٠٧٥	١٥٣١٢٠٧٥
			جنيه أمريكي	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
			جنيه سعودي	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
			جنيه إسترليني	٦٨٣٠٥٥٣٦	٦٨٣٠٥٥٣٦
				١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٨٧٥٥٠٠		(٢) ٣٠٠٠٠٠٠			
١٠٠٤١٥٥١	١٦١٥١٣٤	١٠٠٠٠٠٠			
٤٤٤٣٥٥٥٦٢٦	٤٤٦٩٨٥٦٦٥٧		٢٨١٤١٩٦	٢٥٩٨٣٣٩١	٨٨٧٠٤٥٩٧
٤٤٦٥١٠٤٨٩٢٣	٤٤٦١٠٤٣٣٨٢٣٣٠		٥٤٤٣١١٤٥٢	٦٤٥٤٨٢٢٩٤	٤٢٧٩٧٣٦٩٦٠
					٤٥٣٠٣٩٠٩٢٥
					المجموع
					٤٥٣٠٣٩٠٩٢٥

- (١) مدفوعات نقدية أو بسندات إذنية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحصيل المستدات الإذنية عند طلب السحب.
- (٢) وفقاً للقرار ١٤١/د-٢٩ عن التجديد السابع لموارد الصندوق.
- (٣) [حلقت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].
- (٤) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ١٦ من هذا القرار.
- (٥) بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ أبريل/نيسان إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.
- (٦) رهنا بمصادقة البرلمان.
- (٧) يشمل تعهد بلجيكا ٢١ مليون يورو كمساهمة في الموارد العادلة، كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (١٥.٦ مليون يورو)، رهنا بمصادقة البرلمان.
- (٨) حولت الكاميرون حتى الآن إلى الصندوق مبلغ ٩٢٨٥٩٠ دولاراً أمريكيّاً، وأشارت إلى أنها قد تزيد مساهمتها لتصبح مليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
- (٩) تعمد مساهمة ألمانيا على ما يلي:
 - ١- هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام ٢٠٠٩ حيز التنفيذ وبمصادقة البرلمان.
 - ٢- التعهد لن يتجاوز ٦.٥ في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من اعتماد مجلس المحافظين للقرار ١٥٤/د-١٣ الخاص بالتجديد الثامن.
 - ٣- وحدة الالتزام ستتحددوا الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.
- (١٠) يبلغ تعهد لكسمبرغ ٠.٢ في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- (١١) تعهدت هولندا بمبلغ ٧٥ مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ ١.٢ مليار دولار أمريكي. إذا ما عدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تختلف هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتتجاوز حصتها ٦.٢٥ في المائة من المستوى المستهدف.
- (١٢) مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي تتألف من ٢٠ مليون دولار أمريكي كمساهمة عادلة منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى ٣٠ مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لاستخدام من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المتخصصة بالدخل.
- (١٣) لن يتجاوز تعهد السويد ٣٦٠ مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن ٥.٤ في المائة من مجموع التعهدات، كما تعهدت السويد بتقديم مساهمة تكميلية بمبلغ ١٠٠ مليون كرونة سويدية من أجل تحريل المنع ولتعزيز تصميم مشروعات الصندوق وبرامجه العادلة وتنفيذها بهدف زيادة الأمن الغذائي في أقل البلدان فقرة.
- (١٤) يتوقف تعهد المملكة المتعددة على الأداء، وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة ٥(جـ) من هذا القرار.
- (١٥) تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.
- (١٦) قد تصل قيمة التعهد إلى ٢١٥٦٨٨٩١ دولاراً أمريكيّاً، شريطة أن تقر ذلك السلطات العليا في جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (#) قمت الموافقة على طلب العضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في قرار مجلس المحافظين ١٥١/د-٣٢.
- (*) دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.
- (**+) تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سبره من تعهدات.
- (**+) لم يكن هناك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناءً على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأى سنة معينة.
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القرض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية.

- ٧ - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.
- ٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء، وحيازات الصندوق الاستثمارية، إلخ) ناقصة الخصم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات المحاسبية التفصيلية.
- ٩ - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقواعد المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبوع في بحث التقرير الخاص بالقواعد المالية للصندوق.

التجديد الشامل لمبادرة الصندوق
(صوات الدول الاعضاء في 19 نيسان/أبريل 2009)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

نفط - إصدارات الأسلحة		نفط - إصدارات الأسلحة		نفط - إصدارات الأسلحة		نفط - إصدارات الأسلحة		نفط - إصدارات الأسلحة		نفط - إصدارات الأسلحة	
		باه - ٣- ٢-	باه - ٣-	باه - ١-	باه - ١-	باه - ٣-	باه - ٢-	باه - ١-	باه - ٣-	باه - ٢-	باه - ١-
جنيه - واسلادس وإنسايدس وإنسايدس وإنسايدس	جنيه - واسلادس وإنسايدس وإنسايدس وإنسايدس	التجديف وإنسايدس والخامس وإنسايدس واسلادس	التجديف وإنسايدس والخامس وإنسايدس واسلادس	التجديف وإنسايدس الخامس وإنسايدس واسلادس							
مجموع الأصوات المفعمة ^(١)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٢)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٣)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٤)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٥)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٦)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٧)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٨)	مجموع الأصوات المفعمة ^(٩)	مجموع الأصوات المفعمة ^(١٠)	مجموع الأصوات المفعمة ^(١١)	مجموع الأصوات المفعمة ^(١٢)
٩.٤٨١ ٩.٧٣٦ ٩.٥٦٧ ٩.٤٦٤ ٩.٦٨٣	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٧.٩١٣ ٨.١٦٨ ٧.٩٩٩ ٧.٨٩٦ ٨.١١٥	٣.١١٦ ٣.٢٩٣ ٣.١٦٩ ٣.٠٩٨ ٣.٢٥٤	٠.٠١٨ ٠.١٩٥ ٠.٠٧١ ٠.٠٠٠ ٠.١٥٦	٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٤.٩٧٩ ٤.٨٧٥ ٤.٨٣٠ ٤.٧٩٨ ٤.٨٦١	٠.٠٠٩ ٠.٠٨٧ ٠.٠٤٢ ٠.٠١٠ ٠.٠٧٣	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٩.٤٩١ ٩.٧٤٦ ٩.٥٧٤ ٣٦.١٧٣ ٢٥.٩٠٣	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٧.٩٢٣ ٨.١٧٨ ٣.٢٧١ ٣.٢١٨ ٣٤.٦٠٥	٣.٠٩٨ ٣.٠٧٣ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٠.١٧٣ ٠.١٢١ ٠.١٥٤ ٠.١٥٤ ٠.١٧٤	٤.٩٠٧ ٤.٧٨٣ ٤.٧٨٣ ٤.٧٨٣ ٤.٧٨٣	٠.١١٩ ٠.٠٠٠ ٠.٠٥٣ ٠.٦٧٦ ٠.٧١٤	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
١٤.٢٨٤ ١٢.٤٤٠ ١٥.١١٥ ٩.٥٦٢ ٩.٤٥٥	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	١.٢٧١٧ ١.٠٨٧٢ ١.٣٥٤٧ ١.٣٥٤٧ ٤٣.٨٠١	٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٩.٦١٩ ٦.٩٨٣ ٥.٩٩٦ ٤.٨٤٠ ٣.٠٩٨	٤.٨٢٥ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٣.٠٩٨	٢.١٩٥ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٣.٠٩٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٩.٥٧١ ١٢٢.٣٢٣ ٩.٧٦٣ ٩.٤٥٤ ١١.١٢٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٨٧٩	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٣٧ ٠.٠٠٠ ٠.٣٣٧	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٨.٠٠٣ ٢٢.٠٣١ ٨.١٩٥ ٧.٨٨٦ ٩.٢٤١	٣.١٥٤ ٤٩.٣٦١ ٣.٣١٨ ٣.٠٩٨ ٣.٥٥٤	٠.٠٥٦ ٣.٠٩٨ ٠.٢٢٠ ٣.٠٩٨ ٣.٥٥٤	٣.٠٩٨ ٦٨.٢٩٥ ٤.٨٧٧ ٤.٧٨٨ ٥.٦٨٩	٠.٠٦١ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٠.٩٠١	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٩.٤٥٥ ٦٦.٥٤٨ ٩.٤٥٤ ٩.٥١١ ٩.٥٢٨	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠١٩ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٧.٨٨٨ ٦٤.٩٨١ ٧.٨٨٦ ٧.٩٤٣ ٩.٢٤١	٣.١٠٠ ١٤.٤٠٦ ٣.٠٩٨ ٣.١٥٤ ٣.٠٦٥	٠.٠٠٢ ١١.٣٠٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٥٦ ٣.٠٩٨	٣.٠٩٨ ٥٠.٥٧٥ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٩ ٤.٧٩٧	٠.٠٠٠ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٠.٠٠٩	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٩.٥٩٥ ٩.٤٦٧ ٢٥.٤٩٦ ١٠.٦٥٨ ١٠.٤٦٧	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ٢.٤٤٢	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٨٨١ ٠.٠٧٣	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٨.٠٢٧ ٣.١٩٣ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٨.٠٢٥	٣.١٩٣ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٠.٠٩٥ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٠.١٠٤	٤.٨٣٤ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٨٢٣	٠.٠٤٦ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٠.٠٣٥	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨

نحوت - ١- الأصوات المضمنة		نحوت - ٢- الأصوات المضمنة		نحوت - ٣- الأصوات المضمنة		نحوت - ٤- الأصوات المضمنة		نحوت - ٥- الأصوات المضمنة		نحوت - ٦- الأصوات المضمنة	
الأصوات المضمنة		الأصوات المضمنة		الأصوات المضمنة		الأصوات المضمنة		الأصوات المضمنة		الأصوات المضمنة	
جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق	جنيه - والسداد وتسليط نوارد الصندوق
النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو	النرويجية العضو
تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا	تونس تربيه وتجهيز كرهيا أوغندا
الإمارات المتحدة الولايات المتحدة أمريكا نيوزيلندي النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية	الإمارات المتحدة الولايات المتحدة أمريكا نيوزيلندي النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية النرويجية										
٩.٤٧٤ ٩.٤٥٤ ١٠.٥٢٧ ١٥.٤٤٩ ٩.٥٦٠	١.٥٦٨ ٠.٠٠٠ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ٠.٠٠٠	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٢٢٠ ٠.٤٤١ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٧.٩٠٦ ٧.٨٨٦ ٨.٩٦٠ ٤.٢٤٦ ٣.١٦٦	٣.١٠٩ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٤.٧٩٧ ٤.٧٨٨ ٥.٥٦٧ ٦.٥٣٨ ٤.٨٢٦	٠.٠٠٩ ٠.٠٠٠ ٠.٢٨٠ ١.٧٥٠ ٠.٠٣٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٣٢.٢١٩ ٨٦.٧١٨ ٩.٥٧٢ ٢٥٧.٦٢٢ ٩.٦١١	٥.٩٩٢ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٤.٤٢٤ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٣٣.٠٤٧ ٠.٠٠٠	١.٥٦٨ ٢٣.٨٦٧ ١.٥٦٨ ٢٥٦.٠٥٤ ١.٥٦٨	٢٦.٢٢٧ ٤٧.٢٧٦ ٨.٠٠٥ ٢٥٦.٠٥٤ ٨.٠٤٣	٤.٦٠٤ ٤٤.١٧٨ ٣.١٨٦ ٦١.٦٥١ ٣.١٨٥	٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٢١.٦٢٢ ٣٣.٠٨٦ ٤.٨١٩ ١٩٤.٤٠٤ ٤.٨٥٨	١٦.٨٣٥ ٣٣.٠٨٦ ٤.٧٨٨ ١٨٩.٦١٦ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٧٦.٧٠٢ ٩.٩٧٩ ١٠.٣٣٧ ٩.٥٩٩ ١٠.٢٠١	١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠ ٠.٣٦٧ ٠.٠٠٠ ٠.٠٠٠	٢.٤١٢ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨ ١.٥٦٨	٧٥.١٣٤ ٨.٤١١ ١.٥٦٨ ٨.٠٣١ ١.٥٦٨	١٤.٢٧٠ ٣.٦٢٢ ٥.٥٢٤ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	١١.١٧٢ ٣.٦٢٢ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨ ٣.٠٩٨	٣.٠٩٨ ٤.٧٨٩ ٠.٠٠١ ٤.٧٨٨ ٠.٥٦٠	٥٦.٠٧٦ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨	٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨ ٤.٧٨٨
٣٦٢١.٨٥٢	٦١٦.١٥٥	٣٥٧.٤٦٤	٢٥٨.٦٩١	٣٠٠٥.٦٩٦	٦٩٤.٥٤٦	٥١١.١٥١	١٨٠٠.٠٠٠	١٠١٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠	٧٩٠.٠٠٠
المجموع **											

(١) لا يمكن إثبات المساهمات بالمساهمات وذلك تماشياً مع الفقرة رقم ٢١ من هذا القرار.

(٢) الأصوات المختلطة هي أصوات المساهمة التي تتراكم لكل دولة عضو بناءً على قيمتها بدفع جميع تمهيدها للتجديد إلكترونياً في المدة المحددة في العدد ٣ من المرفق ألف بهذا القرار.

(٣) مجموع الأصوات الفعل الظاهر هنا عرضة للتغير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديد الخامس والسادس والسابع والثامن (وما قبلها إن وجد).

(٤) أي تفاوت في المجاميع يرجع إلى تفريع الأرقام.

قلت المرافقه على طلب المعاشرة في الصندوق الدولي للتنمية الراهنة في قرار مجلس المغارفيين ١٥/١٥/٣٢.

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rome.

Italy

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بـ يبلغ
تعادل قيمة (المبلغ بالمحروف)^(*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة
الالتزام ذات الصلة)^(*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية
الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس
المحافظين —/٥-٣٢.

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)^(*) / (بدفعه واحدة/ على قسطين/ على
ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من
الأوراق المالية المزمعة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية
المزمعة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)^(*)،
وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً)
(بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة) (نقداً بما يعادل.....
وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية
المزمعة المشابهة) وذلك بحلول —/٢٠.

(*) إذا كانت عrella الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عrella الدفع.

٣ - وسيدفع باقى المساهمة على — (عدد الأقساط) (نقداً أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) يحلول _____^(١) ٢٠_____.

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات اللاحمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد^(٢).

٥ - ولن يلجا (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة ١٤-٢ من القرار الذي يعيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة^(٣).

٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات اللاحمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-١٠ (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

(٢) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

(٣) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبق.

الأسعار الصرف الإشرافية للمشتري
٢٠٠٨/٣٠-٢٠٠٨/١
١ أبريل/أبريل/أبريل ٢٠٠٨
(بدولار الولايات المتحدة الأمريكية)

العملة	أبريل / نيسان	مليون / إينيلر	بيزو / ميزار	نوكسنس / ناب	ستينجبر / إيليوت	من ١ أبريل/نيسان إلى ٣٠ سبتمبر/أيليوت	متوسط الشهور الاستثنائية
الدولار الكندي	١.٠٠٩٥	٠.٩٩٤٢	١.٠١٨٦	١.٠٢٥٧	١.٠٦٢٦	١.٠٥٩٩	١.٠٢٨٤
الفرنك السويسري	١.٠٣٨٦	١.٠٤٨٨	١.٠١٧٧	١.٠٩٧٦	١.٠٤٧٧	١.١٠١٧	١.٠٥٨٧
الدروريه الداچاريكيه	٤.٨٠١٨	٤.٨٠٩٦	٤.٧٣١٠	٤.٧٧٩٥	٤.٦٦١٤	٥.٢١٦٥	٤.٩٠٠
الشيكل الاسرائيلي	٠.٦٤٣٥	٠.٦٤٤٨	٠.٦٣٤٤	٠.٦٤٠٦	٠.٦٧٨٧	٠.٦٩٩٢	٠.٦٥٦٨
اليورو الياباني	١٠٤.٠٨٠٠	١٠٥.٦٦٠٠	١٠٦.٤٠٠٠	١٠٧.٩٩٠٠	١٠٩.١٠٠٠	١٠٤.٣٠٠٠	١٠٦.٢٥٥٠
الدروريه الكنديه	٥.١٣١٣	٥.٠٩٩٣	٥.٠٨٠٦	٥.١٣٧٧	٥.٣٩٠٩	٥.٨٢٦١	٥.٢٧٧٧
الدولار الكنديه	١.٢٩١٠	١.٢٨١٩	١.٣١٢٥	١.٣٦١٧	١.٤٢٢٩	١.٤٩٧٥	١.٣٦١٢
حقوق انسحب انتهاضه	٠.٦١٥٨	٠.٦١٧٠	٠.٦١٢١	٠.٦١٦٩	٠.٦٣٧٠	٠.٦٤٢٢	٠.٦٢٣٥
الدروريه الاسرائيليه	٦.٠٠٧٥	٦.٠٣٠٠	٦.٠٥٥٠	٦.٤٠٢٥	٦.٧٨٠٠	٦.٢٠٩٢	